

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 593 @ وَإِذَا طَرَأَ عَلَى الْوَمَأْ جُورٌ نُقْصَانٌ فَيَجْرِي حُكْمُهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْوَمَادَّةِ (900) وَقَدْ بُيِّنَ فِي هَذِهِ الْوَمَادَّةِ الْقَيْدُ الْوَحْدَانِيَّةُ عِنْدَهُ فِي الْوَمَادَّةِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ بِتَقْصِيرِهِ أَوْ تَعَدِّيهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ مَا ذُوْنِيَّةً الْوَمَذْكُورَةِ فِي الْوَمَادَّةِ السَّابِقَةِ . مَسَائِلُ تَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ : أَوَّلًا : مَثَلًا لَوْ ضَرَبَ الْمُسْتَأْجِرُ دَابَّةَ الْكَرَاءِ ضَرْبًا غَيْرَ مُعْتَادٍ أَوْ سَاقَهَا لِلْمُرُورِ مِنْ مَحَلٍّ اِمْتَنَعَتْ عَنْ الْمُرُورِ مِنْهُ أَوْ كَبَحَهَا بِعُذْفٍ وَشِدَّةٍ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَادِ لَتَقِفَ فَمَاتَتْ لِزِمَةِ ضَمَانٍ قِيَمَتِهَا . ثَانِيًا : وَالْوَمَوَادَّةُ 545 و 548 و 550 و 556 و 557 مِنْ فُرُوعَاتِ هَذِهِ الْوَمَادَّةِ . ثَالِثًا : إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً عَلَى سَرَجٍ فَرَفَعَ السَّرَجَ عَنْ طَهْرِهَا وَوَضَعَ عَلَيْهَا بِرْدَعَةً وَعَطَبَتْ ضَمِنَ سَوَاءٌ أَكَانَ مُعْتَادًا أَمْ تَوْضَعُ بِرْدَعَةً عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الدَّابَّةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ مُخْتَلَفٌ وَلِأَنَّ الْبِرْدَعَةَ لِلْحَمْلِ وَالسَّرَجَ لِلرُّكُوبِ وَلِأَنَّ السَّرَجَ يَنْبَسِطُ عَلَى طَهْرِ الْحَيَوَانِ بِخِلَافِ الْبِرْدَعَةِ فَصَارَ نَظِيرَ اخْتِلَافِ الْحِنْطَةِ وَالْحَدِيدِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . رَابِعًا : لَا تُرْكَبُ بِدُونِ السَّرَجِ الدَّابَّةُ السَّتِي اُسْتُكْرِيَتْ عَلَى أَنْ تُرْكَبَ بِسَرَجٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَلْقِيَ عَلَى طَهْرِهَا أَوْ يَتَّكئَ وَإِنَّمَا تُرْكَبُ الرُّكْبَةُ الْمُعْتَادَةُ الْوَمَعْرُوفَةُ عِنْدَ النَّاسِ . خَامِسًا : إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً عَلَى سَرَجٍ فَتَزَعَّ سَرَجُهَا وَوَضَعَ عَلَيْهَا سَرَجَ غَيْرِهَا وَهُوَ لَا يُؤَافِقُهَا وَعَطَبَتْ ضَمِنَ جَمِيعَ قِيَمَتِهَا . أَمَّا إِذَا وَضَعَ عَلَى طَهْرِهَا سَرَجًا مُؤَافِقًا لَهَا وَتَلَفَتْ فَلَا يَضْمَنُ اُنْظَرُ الْوَمَادَّةِ (36) مَا لَمْ يَكُنْ أَثْقَلَ مِنْ الْأَوَّلِ وَإِذَا كَانَ أَثْقَلَ مِنْهُ فِي الْوِزْنِ ضَمِنَ مِقْدَارَ الثَّقَلِ سَادِسًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً لِيَنْقُلَ عَلَيْهَا تُرَابًا مِنْ بَعْضِ الْأَبْنِيَةِ الْخَارِبَةِ فَإِذَا انْهَدَمَ الْبِنَاءُ بَيْنَمَا كَانَ يَأْخُذُ التُّرَابُ مِنْهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَهَلَاكَتْ فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ لَازَهْدَامُ بِعَمَلِ الْمُسْتَأْجِرِ أَيْ

بِتَقْصِيرِهِ ضَمِينَ الدَّابَّةَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِعَمَلِهِ بَلْ كَانَ
الْإِنْهَادَامُ نَاشِئًا عَنْ رَخَاوَةِ التُّرَابِ وَلَمْ يَكُنْ الْمُؤَسَّتْأُجِرُّ
عَالِمًا بِذَلِكَ حَتَّى يَحْتَاطَ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ (الْهَنْدَرِيَّةُ ،
وَرَدُّ الْمُحْتَارِ ، وَالْأَنْقَرُويُّ) . - * * * * * - (الْمَادَّةُ 603)
حَرَكَةُ الْمُؤَسَّتْأُجِرِّ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَادِ تُعَدُّ وَيَضُمُّ الضَّرَرُ
وَالْخَسَارَةُ السَّيِّئَتِي تَتَوَلَّدُ مَعَهَا مَثَلًا لَوْ اسْتَعْمَلَ الثَّيَابُ
السَّيِّئِ اسْتَكْرَاهَا عَلَى خِلَافِ عَادَةِ النَّاسِ وَبَلَّيَتْ يَضُمُّنْ كَذَلِكَ
لَوْ احْتَرَقَتْ الدَّارُ الْمَأْجُورَةُ بِظُهُورِ حَرِيقٍ فِيهَا بِسَبَبِ إِشْعَالِ
الْمُؤَسَّتْأُجِرِّ النَّارَ أَزِيدَ مِنَ النَّاسِ يَضُمُّنْ . حَرَكَةُ الْمُؤَسَّتْأُجِرِّ
عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَادِ تُعَدُّ وَيَضُمُّنْ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ
الضَّرَرُ وَالْخَسَارَةُ السَّيِّئَتِي تَتَوَلَّدُ مِنْهَا . مَسَائِلُ مُتَفَرِّعَةٍ عَنْ
ذَلِكَ : أَوَّلًا : لَوْ اسْتَكْرَى أَحَدٌ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا
بِنَفْسِهِ وَاسْتَعْمِلَهَا عَلَى خِلَافِ عَادَةِ النَّاسِ وَبَلَّيَتْ يَضُمُّنْ
وَهُنَا تُقَدَّرُ قِيَمَةُ الْأَلْبِسَةِ سَالِمَةً وَقِيَمَتُهَا بِالْيَقَةِ وَيَضُمُّنْ
الْمُؤَسَّتْأُجِرُّ الْفَرَقَ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ
الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجْرِي فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمَادَّةِ (900) .